

الخروج على الحاكم بقوة السلاح

تلك هي جريمة الفعل فى البغى والتي يكون الاعتداء فيها اعتداء جماعيا ، فما سبق من آراء للخارجين عن الدولة يعد جريمة رأى ، لكن اذا تحول الرأى الى فعل وحركة يراد بها التمرد على حكم الله صار جريمة بغى كاملة ، وأركانها :

أولا : أن يكون خروجهم على الحاكم العادل .

ثانيا : أن يكون لهم منعة وقوة يحاولون تغيير النظام الاسلامى بها فان لم يكن لهم منعة وقوة عدت جريمتهم جريمة رأى على ما سبق تفصيله .

ثالثا : أن يكون لهم تأويل فى الخروج على الحاكم العادل .

رابعا : أن يبدأوا بالقتال والاعتداء .

ونفصيل ذلك :

حرمة الخروج على الحاكم العادل

يحرم الخروج على الحاكم العادل سواء تولى بطريقة شرعية أو تغلب هو على حاكم ظالم وصار الأمر فى يده . والمراد بالحاكم العادل هنا هو الحاكم الذى يقوم بتحكيم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم اذ العمل بهما هو العدل المطلق ، يقول الله تعالى : « لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط » (١) ، وربط الايمان بالعمل بالوحي المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم فقال : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم

(١) سورة الحديد : ٢٥

لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما» (٢) . وذكرنا في الحديث الخامس قوله صلى الله عليه وسلم : « لو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا » . وغير ذلك من الأحاديث التي توجب السمع والطاعة للامام في العسر واليسر والمنشط والمكره « فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الامت ميتة جاهلية » .

والماتعون للزكاة في عهد أبي بكر الصديق ، وأصحاب الفتنة قتلة عثمان رضى الله عنه بغاة ، والخوارج على على رضى الله عنه بغاة ، لأنهم جسيما خرجوا على أئمة العدل الذين شهد لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالايان ، وشهد لهم الله بالصدق ورضى عنهم ، فمن خرج عليهم وعلى أمثالهم من الأئمة وجب قتاله .

ولا يجوز قتال البغاة عند كافة المذاهب الاسلامية ، قبل أن يسألهم الامام عن سبب خروجهم ، أو يبعث اليهم من يناظرهم كما فعل على حين بعث ابن عباس الى الخوارج ، فرجع معه عدة آلاف ، ونجاهم الله تعالى بفضل الحججة والمناظرة من الهلاك .

فان كانت للخارجين مظلمة أزالها ، وان كانت لهم شبهة فندها ولتكن غايته رأب الصدع ، وجسع الأمة ، وضم الغنم الشاردة ، وعلى الخارجين أن يسمعوا ويطيعوا والاقاتلهم « ودفعوا بأسهل ما يندفعون به » كما يقول الخرقى (٣) . ويوضح ذلك ابن قدامة فيقول : « فان أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم القتال ، وانما كان كذلك لأن المقصود كفهم ورفع شرهم لا قتلهم ، فاذا أمكن بمجرد القول كان أولى من القتال

(٢) سورة النساء : ٦٥

(٣)، (٤) مختصر الخرقى مع المفنى : ٢٤٣/١٢ - ٢٤٤ وانظر : الوجيز للامام الغزالي : ١٦٥/٢ والهداية وشرح العناية للبابرتى مع شرح فتح القدير ، ١.١/٦ ، وتكملة المجموع : ٥٢١/١٧ ، ٥٢٥ ، وتبصرة الحكام لابن فرحون (مع فتح العلى المالك) ٢٨١/٢

لما فيه من الضرر بالفريقين ، فإن سألوا الانظار ، نظر في حالهم ،
وبحث عن أمرهم ، فإن بان له أن قصدهم الرجوع الى الطاعة ومعرفة
الحق أمهلهم ... وإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله ، وانتظار مدد
يقوون به أو خديعة الامام ليأخذوه على غرة ويفترق مكره لم ينظرهم
وعاجلهم « (٤) » .

ويؤكد الانتهاء أن قتال البغاة يكون « كدفع الصائل ، سبيله
الدفع بالأسهل فالأسهل » (٥) .

وقد أحسن ابن حجر - رضى الله عنه - حين صور انتقالهم الى
جريمة البغى بالفعل بعد جريمة تأويلهم الفاسد فقال « واتقلوا الى
الفعل ، فاستعرضوا الناس فقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين (٦) » ،
وقتلوا عبد الله بن خباب وبقروا بطن جاريتة الحامل عن ولد ، ويحكى
قصة قتلهم لعبد الله بن خباب وجاريتة الحامل فيذكر أنه مر بهم وكان
واليا لعلى بن أبى طالب على بعض البلاد ، « وقد أخذ واحد من الخوارج
ثمرة فوضعها فى فيه ، فقالوا له : ثمرة معاهد ، فيم استحللتها ؟ فقال لهم
عبد الله بن خباب : أنا أعظم حرمة من هذه الثمرة ، فأخذوه فذبحوه ،
فبلغ ذلك عليا فأرسل اليهم : أقيدونا بقاتل عبد الله بن خباب ، فقالوا :
كلنا قتله ، فأذن حينئذ فى قتالهم » .

فانظر الى هؤلاء القوم الذين يتخرجون من أكل ثمرة معاهد
ويذبحون رجلا مسلما يقول ربى الله ، يتسامحون ويلينون لأهل الباطل

(٥) نهاية المحتاج للرملى : ٤٠٦/٧ وذكر الرملى عن الماوردى انه
يجب قتالهم بشرط أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو يتعطل جهاد
المشركين بهم ، أو يأخذوا من حقوق بيت المال لهم ، أو يمتنعوا من دفع
ما وجب عليهم ، أو يتظاهروا على خلع الامام الذى انعقدت بيعته قال
الرملى : « والأوجه كما هو ظاهر كلامهم وجوب قتالهم مطلقا لأن ببقائهم
وان لم يوجد ما ذكر تتولد مفساد قد لا تتدارك » .

(٦) فتح البارى : ٢٨٤/١٢

والكفر ، ويشتدون على من أوجب الله لهم الرأفة والرحمة ، فوضعوا
الشدّة والقسوة موضع الرحمة والرأفة ، ووضعوا الرحمة والرأفة موضع
الشدّة والقسوة ، وهذا من جهلهم المركب ، وفساد معتقداتهم ،
ويأطل تأويلاتهم •

الفوارق بين قتال الخوارج وقتال المشركين المرتدين

هناك فوارق ثمانية بين قتال الخوارج على الامام العدل وبين قتال
المشركين المرتدين نفضلها فيما يلي (٧) :

أولا : أن المقصود بقتال الخوارج ردعهم ودفعهم لا قتلهم ، وإذا
جاز دفعهم بغير القتل ، لم يجز القتل ، أما المشركون المرتدون فيجوز
قتلهم ابتداء •

ثانيا : أن يقاتل الخوارج مقبلين ويكف عنهم مدبرين ان كان ادبارهم
لغير قتال أو تحيز الى فئة ، ويجوز قتال أهل الردة والمشركين مقبلين
ومدبرين •

ثالثا : ألا يجهز على جريحهم ، ويجوز الاجهاز على جرحى
المشركين المرتدين •

وقد نادى على يوم الجمل : « لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجهزوا على
جريح ، ولا تقتلوا أسيرا ، وإياكم والنساء وإن شتمن أعراضكم
وسيين أمراءكم ، ولقد رأيتنا فى الجاهلية وإن الرجل ليتناول المرأة
بالجريدة أو بالهراوة فيعير بها هو وعقبه من بعده » . . . قال محمد بن
الحسن الشيبانى : وبلغنا أن عليا رضى الله عنه ألقى ما أصاب من عسكر

(٧) ذكر هذه الفوارق اجمالا الماوردى فى الأحكام السلطانية :

أهل النهروان في الرحبة ، فمن عرف شيئا أخذه حتى كان آخره قدر
حديد لأنسان فأخذه (٨) .

لكن لو اشترك الصبيان والنساء مع الخوارج وقتلوا دفعوا
بالأسهل ولو أراد أحدهم قتل انسان من أهل العدل جاز دفعه وقتاله ،
ولو أدى الأمر الى قتله ، وهذا في قتال المواجهة في الحرب قال
ابن قدامة : « ولذلك قلنا في أهل الحرب اذا كان معهم النساء والصبيان
يقاتلون : قوتلوا وقتلوا » (٩) .

رابعاً : ألا يقتل أسرى الخوارج ، ويجوز قتل أسرى المشركين
والمرتدين .

« ويعتبر أحوال من في الأسر منهم ، فمن أمنت رجعته الى القتال
أطلق ، ومن لم تؤمن منه الرجعة حبس الى انجلاء الحرب ، ثم يطلق ولم
يجز أن يجبس بعدها » (١٠) .

وأوضح ذلك الرملي فقال : « ولا يطلق أسيرهم ان كان فيه منعة
وان كان صبياً أو امرأة وقتنا حتى تنقضى الحرب ويتفرق جمعهم تفرقا
لا يتوقع جمعهم بعده » (١١) .

خامساً : ألا تؤخذ أموالهم غنمية . ولا تسبى ذراريهم وقد روى عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله « منعت دار الاسلام ما فيها ،
وأباحت دار الشرك ما فيها » (١٢) .

(٨) فتح القدير للكمال بن الهمام : ٤٠٤/٦ . وانظر : تكملة المجموع :
٥٢٩/١٧ . والمننى لابن قدامة : ٢٤٦/١٢ . ٢٥٢ - ٢٥٣ . وتبصرة الحكام
لابن فرحون (مع فتح العلي المالك) : ٢٨١/٢ . والروضة الندية : ٢٥٩/٢ .
(٩) المننى : ٢٤٦/١٢ . وانظر : الروضة الندية للشوكاني : ٢٣٧/٢ .
(١٠) الأحكام السلطانية : ٧٥ .
(١١) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧ .
(١٢) الأحكام السلطانية : ٧٦ .

قال ابن قدامة : « فأما غنيمة أموالهم ، وسبي ذريتهم ، فلا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً . . . لأنهم معصومون ، وإنما أبيع من دمائهم وأموالهم ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم ، وما عداه يبقى على أصل التحريم وقد روى أن علياً - رضى الله عنه - يوم الجمل قال : من عرف شيئاً من ماله مع أحد فليأخذه ، وكان بعض أصحاب علي قد أخذ قدراً وهو يطبخ فيها ، فجاء صاحبها ليأخذها ، فسأله الذي يطبخ فيها أمهاله حتى ينضح الطبخ ، فأبى ، وكبه ، وأخذها » (١٣) .

وقد جمع الخرقى أكثر ما سبق في قوله : « وإذا دفعوا لم يتبع لهم مدبر ولا يجاز على جريحهم ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم تسب لهم ذرية » (١٤) .

سادساً : لا يجوز الاستعانة بالكفار والمشركين ذميين أو مستأمنين في قتال الخوارج لأن غايتنا نحن المسلمين رد هؤلاء البغاة إلى الإسلام ، وجمع الكلبة والصف وهؤلاء الذميون والمستأمنون الكفار يقصدون قتلهم كما يقول الشيرازى فى المهدب (١٥) . ويجوز الاستعانة بالمشركين والمرتدين على قتال وقتل المشركين والمرتدين (١٦) .

فانظر كيف تسع الشريعة أن نستعين نحن المسلمين بالكفار على فئة ظالمة من المسلمين لأن قصدهم معروف هو تدمير المسلمين ، وهدم البنية الأساسية لمجتمعهم !! وانظر كيف كان أثر مخالفة شرع الله فى تفسخ العرب والمسلمين ، وتفتت قوتهم حين استعانوا بالكفار على حاكم ظالم ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم !! قال ابن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير : « ولا يستعان عليهم بكافر ولو ذميا لأنه يحرم تسليطه على المسلم ، ولأن القصد ردهم للطاعة ، والكفار

(١٣) المبنى : ٢٥٤/١٢

(١٤) مختصر الخرقى (مع المبنى) : ٢٥٢/١٢

(١٥) انظر : المهدب مع تكملة الجذوع : ٥٣١/١٧

(١٦) انظر : الاحكام السلطانية : ٧٦

يتدينون بقتلهم... وعلم أنه لا يجوز أن يحاصروهم ويسلبهم الطعام والشراب» (١٧) !!

وقد ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى وهو بصدد التفرقة بين الخوارج والروافض أن « هؤلاء الخوارج المارقين من أعظم ما ذمهم به النبي صلى الله عليه وسلم : أنهم يقتلون أهل الاسلام ، ويدعون أهل الأوثان ، ويذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس ، والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين ، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار ، فكانوا أعظم مروقا من الدين من أولئك المارقين بكثير» (١٨) .

هذا بالنسبة للحاكم العدل ومن معه ، أما إذا استعان الخارجون على الحاكم العدل بالذميين والمستأمنين فإن جمهور الفقهاء يرى أن عهدهم قد انتقض إلا إذا ثبت أنهم قد خرجوا مكرهين فلا ينتقض عهدهم (١٩) .

وقد اشترط الامام مالك لتقض عهدهم أن يكون خروجهم مع الخارجين على الحاكم العدل فإن كان الحاكم غير عدل فلا يعد انتقاضا للعهد .

وفي المذهب الشافعي والحنبلي قولان في المسألة .

وذهبت الحنفية الى أن « الذين انضوا اليهم من أهل الذمة لم

(١٧) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧ وفي نقل الرملى عن المتولى فيما ذكره الأذرى أحد علماء الشافعية أنه يجوز الاستعانة بالمشرى عند الضرورة ، أى عند دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر .

(١٨) مجموع فتاوى ابن تيمية : ٥٣٠/٢٨

(١٩) انظر : شرح الزرقانى : ٦٢/٨ والمهذب (مع تكملة المجموع) :

٥٣٤/١٧ ، ونهاية المحتاج للرملى : ٤٠٨/٧ ، والغنى لابن قدامة : ٢٦١/١٢

يخرجوا من أذى يكونوا ملتزمين حكم الاسلام فى المعاملات ، وأن يكونوا من أهل الدار فحكهم حكم البغاة» (٢٠) •

ويترتب على القول بنقض العهد أن الذميين والمستأمنين يعاملون كأهل الحرب ، ويترتب على القول بعدم نقض العهد معاملتهم كالبغاة ما ذكرناه من أحكام سابقة ، فلا يتبع لهم مدبر ، ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم ، ولا يغنم لهم مال ، ولا تسبى لهم ذرية ، وغير ذلك مما يبينه من الفرق بين أهل الحرب والخوارج البغاة •

لكن أصحاب القول بعدم نقض العهد من أهل الذمة الذين شاركوا البغاة فى الخروج ضمنوا « الذميين ضمنا تاما ، فيسألون عن جرائمهم حال القتال وغيره ، فإن قتلوا أو جرحوا أو أتلفوا سئلوا جنائيا عن كل ذلك ، وعليهم ضمان المال المتلف ، ورد القائم سواء أتلف فى حال الحرب ... أم لا ، ويعلمون التفرقة بين البغاة والذميين بأن البغاة لهم تأويل سائغ (يعنى فى خروجهم على الحاكم) والذميون لا تأويل لهم ، ولأن إسقاط المسؤولية عن المسلمين قصد منهم عدم تنفيرهم ، ولا يخشى تنفير الذميين عن الطاعة لأن تأمينهم مشروط بالطاعة» (٢١) •

سابعاً : ذكر الماوردى أنه لا يجوز المحاكم العدل أن يهادروا الخوارج الى مدة ، ولا يوادعهم على مال « فإن هادتهم الى مدة لم يلزمه ، فإن ضعف عن قتالهم انتظر بهم القوة عليهم ، وإن وادعهم على مال بطلت المواعدة ، ونظر فى المال ، فإن كان من فيئهم أو من صدقاتهم لم يرد عليهم وصرف الصدقات فى أهلها والفقى فى مستحقه ، وإن كان من خالص أموالهم لم يجز أن يسلكه عليهم ووجب رده اليهم» (٢٢) •

(٢٠) فتح القدير : ١٠٨/٦

(٢١) التشريع الجنائى الإسلامى للشهيد عبد القادر عودة : ٧٠٣/٢

(٢٢) الأحكام السلطانية : ٧٦

لكن قول الماوردي - رحمه الله تعالى - « فان هادتهم الى مدة لم يلزمه » فيه نظر ، اذ كيف لا يلزم الحاكم العدل المهادنة بعد ذلك لهم ؟! قال الكمال بن الهمام : « اذا طلب أهل البغي المهادنة أجبوا اليها اذا كان خيراً للمسلمين ، لأن المسلمين قد يحتاجون الى المهادنة لحفظ قوتهم والاستزادة من التقوى عليهم ، ولا يؤخذ منهم عليها شيء لأهم مسلمون » (٢٣) .

ومن عدالة شريعتنا العظيمة أنه « اذا وقعت المهادنة فأعطى كل فريق رهنا على أن أيهما غدر يقتل الآخرون الرهن فعدر أهل البغي وقتلوا الرهن لا يحل لأهل العدل قتل الرهن ، بل يجسونهم حتى يهلك أهل البغي أو يتوبوا لأتهم صاروا آمنين بالمهادنة ، أو باعظائنا الأمان لهم حين أخذناهم رهنا ، والغدر من غيرهم لا يؤخذون به لكنهم يجسبون مخافة أن يرجعوا ، وكذا اذا كان هذا الصلح بين المسلمين والكفار جس رهنهم حتى يسلسوا فان أبوا جعلوا ذمة ووضعت عليهم الجزية لأهم جعلوا في أيدينا آمنين .

قال الكمال « وحكى أن المنصور كان ابتلى به مع أهل الموصل ، ثم انهم غدروا وقتلوا رهنه ، فجمع العلماء يستشيرهم فقالوا : يقتلون كما شرطوا على أنفسهم ، وفيهم أبو حنيفة ساكت ، فقال له : ما تقول ؟ قال : ليس لك ذلك ، فانك شرطت لهم ما لا يحل ، وشرطوا لك ما لا يحل ، وكل شرط في كتاب الله فهو باطل « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (٢٤) فأغلظ عليه القول وأمر بإخراجه من عنده وقال : ما دعوتك الى شيء الا أتيتني بساكره ، ثم جمعهم من الغد وقال : قد تبين لي أن الصواب ما قلت فسادا نصنع بهم ؟ قال : سل العلماء فسألهم فقالوا : لا علم لنا ،

(٢٣) فتح القدير : ١٠٨/٦

(٢٤) سورة الانعام والاسراء وفاطر والزمر : آيات رقم ١٦٤ ١٥ ،

١٨ ، ٧ على الترتيب السابق .

قال أبو حنيفة : توضع عليهم الجزية ، قال : لم وهم لا يرضون بذلك ، قال : لأنهم رضوا بالمقام في دارنا على التأييد ، والكافي إذا رضى بذلك توضع عليه الجزية ، فاستحسن قوله واعتذر عليه « (٢٥) » .

ومن عظمة شريعتنا أنها تقرر عدم غزو أهل الحرب إذا كان الخوارج من المسلمين قد وادعهم ، لأن الخوارج هم مسلمون متأولون وعهدهم نافذ على المسلمين ، يقول الكمال بن الهمام : « وإذا وادع أهل البغي قوما من أهل الحرب لا يحل لأهل العدل غزوهم لأنهم مسلمون ، وأمان المسلم إذا كان في منعة نافذة على جميع المسلمين ، فإن غدر بهم البغاة فسبوا ، لا يحل لأحد من أهل العدل ، أن يشتري منهم ؛ ولو ظهر أهل البغي على أهل العدل فألجأوهم الى دار الشرك لم يحل لهم أن يقاتلوا البغاة مع أهل الشرك ، لأن حكم أهل الشرك ظاهر عليهم ، ولا يحل لهم أن يستعينوا بأهل الشرك على أهل البغي إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر ، ولا بأس بأن يستعين أهل العدل بالبغاة والذميين على الخوارج إذا كان حكم أهل العدل هو الظاهر ، لأنهم يقاتلون لاعزاز الدين ، والاستعانة عليهم بقوم منهم ، أو من أهل الذمة كالاستعانة عليهم بالكلاب » (٢٦) .

تامنا : يختلف قتال البغاة عن الكفار والمشركين أن البغاة لا يقاتلون بما يهلكهم ويبيدهم ، وضرب الفقهاء أمثلة لذلك بالمنجنيق وهو آلة تقذف الحجارة فتقتل ، وقد تعددت وسائل الإبادة في عصرنا الحاضر ، وإذا كان يحرم دوليا القتال بما يهلك الحرث والنسل كقنايل النابلم ، والحرب الكيماوية ، والقنايل الذرية والاشطارية وغيرها فلأن يحرم ذلك بين المسلمين والبغاة من باب أولى . يقول الرملى : « ولا يقاتلون بعظيم

(٢٥) فتح القدير : ١٠٨/٦ واصل هذه القصة في المبسوط للرخسى :

١٢٩/١٠

(٢٦) فتح القدير : ١٠٩/٦ وانظر : المبسوط : ١٣٤/١٠

يعم كَنارٌ ومنجنيقٌ وهو آلة رُمى الحجارة ، وتفريق ، والتقاء حيات .
وارسال سيول جارفة لأن القصد ردهم للطاعة ، وقد يرجعون فلا يجدون
للنِجاة سبيلا الا لضرورة بأن قاتلوا به ، أو أحاطوا بنا ، ولم يندفعوا
الا به « (٢٧) .

هذا رأى الشافعية والحنابلة .

وذهب الحنفية والمالكية الى جواز قتالهم بكل ما يقاتل به أهل
الحرب ، غير أن المالكية قيدوا ذلك بما اذا لم يكن معهم ذرية ونساء ،
وبعد دعوتهم للدخول فى الطاعة (٢٨) .

ويتفق الفقهاء على حرمة حرق مساكن البغاة ، وقطع أشجارهم ،
ونخيلهم ، واتلاف زرعهم لأنها دار اسلام تمنع ما فيها وان بغى أهلها ،
ولأنها أموال مسلمين (٢٩) .

بل لو وقعت أموال البغاة وأسلحتهم فى أيدي أهل الحق والعدل
فلا يجوز الاستعانة بها فى قتالهم كما يقول الماوردى (٣٠) لأنه مال
مسلم لا يجوز الا برضاه ، لكن ذهب الحنفية والمالكية الى جواز ذلك
إن احتاج أهل العدل اليه وقد استدلوا على ذلك بما رواه « ابن أبى شيبة
فى مصنفه باب وقعة الجمل بسنده الى ابن الحنفية أن عليا رضى الله عنه
قسم يوم الجمل فى العسكر ما أجافوا عليه من كراع وسلاح » (٣١) .

(٢٧) نهاية المحتاج : ٤٠٧/٧ وانظر : الروض المربع للشيخ البيهقي
وحاشية النجدي عليه : ٣٩٤/٧ - ٣٩٥

(٢٨) انظر : فتح القدير : ١٠٣/٦ وشرح منح الجليل للشيخ عليش :

٤٥٨/٤

(٢٩) انظر : الاحكام السلطانية : ٧٦ وشرح منح الجليل : ٤٥٨/٤

(٣٠) انظر : الاحكام السلطانية : ٧٦

(٣١) فتح القدير : ١٠٤/٦ - ١٠٥ وانظر : المبسوط للرخسى :

١٢٧/١٠ وشرح منح الجليل : ٤٥٩/٤

حكم قتل العادل لدى رحمه الباغى (٣٢) :

يكره لأهل العدل أن يقتل الواحد منهم أباه الباغى ، أو أمه ، أو ذا رحمه ، ويرث العادل الباغى ، ولا يرث الباغى العادل إلا الشافعية ورواية عند الحنابلة . وتفصيل ذلك كما يلي :

يرى الحنفية أنه يكره للعادل أن يقتل ابتداء ذاً رحم محرم منه باغياً ، لأن قتلته ورثته « لأنه قتل بحق فلا يحرمه الميراث ، كالمقتل رجماً . أو فى قصاص ، وهذا لأن حرمان القصاص عقوبة شرعت جزاء على قتل محظور ، فالقتل المأمور به لا يصلح أن يكون سبباً له .

وكذلك الباغى إذا قتل مورثه العادل يرثه فى قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ، ولا يرثه فى قول أبى يوسف - رحمه الله تعالى - لأنه قتل بغير حق فيحرمه الميراث كما لو قتلته ظلماً من غير تأويل ، وهذا لأن اعتقاده تأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ، ولا على سائر ورثته ، وإنما يعتبر ذلك فى حقه خاصة « (٣٣) .

ويرى المالكية كراهة قتل الأب والأم إن كان أحدهما باغياً وكذلك لو كان كافراً ، وعدم كراهة قتل الأخ ولا العم ولا الجد للأب أو للأم . والعادل يرث الباغى ، لأنه عمد غير عدوان (٣٤) .

ومذهب الشافعية أن يكره للعدل أن يعمد قتل ذى رحم من أهل البغى ، وذلك أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كف أباً حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه (٣٥) ، وأباً بكر - رضى الله عنه - يوم أحد عن قتل ابنه ،

(٣٢) يطلق كما عرفنا من قبل على مجموع المسلمين الذين هم مع الإمام العدل أهل العدل كما يطلق على الخارجين أهل البغى .

(٣٣) المسوط للسرخسى : ١٢١/١٠ - ١٢٢

(٣٤) انظر : شرح منح الجليل للشيخ عليش : ٤/٥٩ - ٤٦٠

(٣٥) أخرجه البيهقى فى كتاب أهل البغى : باب ما يكره لأهل العدل

من أن يعمد قتل ذى رحمه السنن الكبرى : ١٨٦/٨ وانظر : تخريج أحاديث

المغنى : ٢٥٧/١٢ هامش ١٢

وأيهما قتل أباه أو ابنه فلا يرث أحدهما الآخر لا يرث باغ قتل عاصلاً
 ولا عادل قتل باغياً ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم « القاتل لا يرث » ،
 قال الشافعي - رحمه الله - : « وهذا أشبهه بمعنى الحديث فيرثهما
 غيرها من ورثتهما » (٢٦) .

والصحيح عند الحنابلة أنه يكره للعادل قتل ذي رحمه الباغي
 لقوله تعالى « وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما
 وصاحبهما في الدنيا معروفاً » (٢٧) ، ولهما روايتان كذلك في ميراث
 العادل اذا قتل الباغي ، واذا قتل الباغي العادل فالأصح عندهم أنه
 لا يرث « لأنه قتله بغير حق فلم يرثه ، كالمقاتل خطأ ، وفارق ما اذا قتله
 العادل ، لأنه قتله بحق . وقال قوم : اذا تعمد العادل قتل قريبه ،
 فقتله ابتداءً ، لم يرثه ، وان قصد ضربه ، ليصير غير متمتع ، فجرحه ،
 ومات من هذا الضرب ، ورثه ، لأنه قتله بحق ، وهذا قول ابن المنذر ،
 وقال : هو أقرب الأقاويل » (٢٨) .

ويرى الظاهرية أنه لا يكره قتل ذي الرحم الباغي قال ابن حزم :
 « انما لا نختار أن يعمد المرء الى أبيه خاصة ، أو جده ما دام يجد
 غيرها ، فان لم يفعل فلا حرج ، وهكذا القول في اقامة الحد عليهما
 وعلى الأم والجدة في القتل ، والقطع والقصاص والجلد ولا فرق .

فأما اذا رأى العادل أباه الباغي ، أو جده يقصد الى مسلم يريد
 قتله أو ظلمه ففرض على الابن حينئذ ألا يشتغل بغيره عنه ، وفرض
 عليه دفعه عن المسلم بأي وجه أمكنه ، وان كان في ذلك قتل الأب
 والجد والأم » .

(٢٦) مختصر المزني (مع الام) : ١٦١/٥ - ١٦٢ والاحكام السلطانية : ٧٧

(٢٧) سورة لقمان : ١٠

(٢٨) المغني لابن قدامة : ٢٥٧/١٢ - ٢٥٨

ثم استدلل على قوله بما رواه البخارى عن البراء بن عازب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع فذكر : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ورد السلام ، ونصر المظلوم واجابة الداعى ، وابرار القسم *

واستشهد كذلك بحديث « انصر أخاك ظالما أو مظلوما قيل : يا رسول الله : هذا تنصره مظلوما ، فكيف تنصره ظالما ، قال : تمنعه ، تأخذ فوق يده » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » *

قال ابن حزم : « فهذا أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا يسلم المرء أخاه المسلم لظلم ظالم ، وأن يأخذ فوق يد كل ظالم ، وأن ينصر كل مظلوم فاذا رأى المسلم أباه الباغى ، أو ذا رحمه كذلك يريد ظلم مسلم أو ذمى ففرض عليه منعه من ذلك بكل ما لا يقدر على منعه الا به من قتال أو قتل فما دون ذلك على عموم الأحاديث •

وانما افترض الله تعالى الاحسان الى الأبوين ، وألا ينهرا ، وأن يخفف لهما جناح الذل من الرحمة فينبأ ليس فيه معصية الله تعالى فقط •

وهكذا نقول انه لا يحل للمسلم له أب كافر وأم كافرة أن يهديهما الى طريق الكنيسة ، ولا أن يحصلها اليها ، ولا أن يأخذ لهما قربانا ، ولا أن يسعى لهما فى خسر لشريعتهما الفاسدة ، ولا أن يعينهما على شئ من معاصى الله تعالى من زنا ، أو سرقة ، أو غير ذلك ، وأن لا يدعه يفعل شيئا من ذلك وهو قادر على منعه قال الله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » (٢٩) وهذه وصية جامعة لكل خير فى العالم « (٤٠) •

(٢٩) سورة المائدة : ٢

(٤٠) المحلى : ١٠٩/١١ - ١١٠

عدم ضمان ما تلف من نفس ومال أثناء الحرب :

يرى جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية فى الجديد والحنابلة والظاهرية الى أنه لا ضمان على أهل البغى لما أتلّفوه من نفس وعرض أثناء الحرب ، ولكن بشرط أن يكون للخارجين منعة وتأويل ، فإن أتلّفوا النفس والمال وهتكوا العرض بلا تأويل أخذوا بذلك كله (٤١) .

وإذا تبقى عين المال بعد الحرب أو تلف جزئيا وجب رده لمستحقته . وكذلك ما تلف من نفس ومال قبل الحرب أو بعده وجب ضمانه .

ويرى الامام الشافعى فى القديم وجوب ضمان ذلك كله فى الحرب أو فى غير الحرب « لأن الباغى ظالم فوجب أن يكون عليه السلطان وهو الفضاىص ، ولأن الضمان يجب على آحاد أهل البغى ، فوجب أن يكون على جماعتهم وعكسه أهل الحرب » (٤٢) .

واستدل القائلون بعدم الضمان بما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن الزهرى أن سليمان بن هشام كتب اليه يسأله عن امرأة خرجت من عند زوجها وشهدت على قومها بالشرك ، ولحقت بالحرورية ، فتزوجت ، ثم انها رجعت الى أهلها تائبة .

قال : فكتب اليه : أما بعد : « فان الفتنة الأولى ثارت وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا كثير فاجتمع رأيهم على

(٤١) انظر : المسوط للسرخسى : ١٤٨/١٠ . وفتح القدير : ١٠٦/٦ .
وشرح منح الجليل للشيوخ عيش : ٤٦٠/٤ واحكام القرآن لابن العربى :
١٧٢٢/٤ (وذكر ابن العربى أن ابا حنيفة قال بالضمان والصحيح خلاف ذلك) ، والمهذب للشيرازى (مع تكملة المجموع) : ٥٣٦/١٧ ، والمفنى لابن قدامة : ٢٥٠/١٢ - ٢٥١ ، والمحلى لابن حزم : ١٠٧/١١
(٤٢) المهذب (مع تكملة المجموع) : ٥٣٦/١٧

ألا يقيسوا على أحد حدا في فرج استحلوه بتأويل القرآن ، ولا قصاصا في دم استحلوه بتأويل القرآن ، ولا برد مال استحلوه بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شيء بعينه فيرد على صاحبه ، وإن أرى أن ترد إلى زوجها ، وإن يحد من افتري عليها» (٤٣) .

وأیضا فان البغاة « طائفة مستنعة بتأويل سائغ ، فلم تضمن ما أتلقت الأخرى ، كأهل العدل ، ولأن تضييئهم يقضى إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة ، فلا يشرع كتضييئ أهل الحرب » .

ورد ابن قدامة ما استدل به الشافعي في القول القديم من أن أبا بكر قال لأهل الردة : تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم (٤٤) فقال : « أما قول أبي بكر رضي الله عنه ، فقد رجع عنه ، ولم يبضه ، فإن عمر قال له : أما أن يدوا قتلانا فلا ، فإن قتلانا قتلوا في سبيل الله تعالى ، على ما أمر الله ، فوافقه أبو بكر ورجع إلى قوله ، فصار أيضا اجماعا حجة لنا ، ولم ينقل أن اغرم أحدا شيئا من ذلك . وقد قتل طليحة عكاشة بن محصن ، وثابت بن أقرم ، ثم أسلم فلم يغرم شيئا ثم لو وجب التغيريم في حق المرتدين ، لم يلزم مثله ههنا ، فإن أولئك كفار لا تأويل لهم ، وهؤلاء طائفة من المسلمين لهم تأويل سائغ ، فكيف يصح الحاقهم بهم !؟ » (٤٥) .

ونستطيع أن نستخلص شروط عدم الضمان فيما يلي :

(٤٣) فتح القدير : ١٠٧/٦ والمغنى لابن قدامة : ٢٥١/١٢ والمهذب (مع المجموع) : ٥٣٦/١٧

(٤٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٨٣/٨ ، ١٨٤ ، ٣٣٥ ، في كتاب قتال أهل البغي وكتاب الأشربة والحد فيها ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف : ٢٦٤/١٢ في كتاب الجهاد وانظر : تخریج احاديث المغنى بهامش المغنى : ٢٥٠/١٢

(٥) المغنى : ٢٥١/١٢

أولاً : أن يكون للخارجين تأويل ، وبعض الفقهاء اشترط أن يكون هذا التأويل سبباً كما رأيت في كلام ابن قدامة ، ويرى ابن حزم أن البغاة ثلاثة أصناف ، صنف تأولوا وتأويلاً يخفى وجهه على كثير من أهل العلم كمن تعلق بآية خصتها أخرى ، أو بحديث خصه آخر ، وصنف تأول تأويلاً خرق به الاجماع بجهالة ولم تقم عليه الحجة ولا بلغته ، فهذان الصنفان لا يضئنان اما من تأول تأويلاً فاسداً فلا يعذر أصلاً ، لأنه عامد لما يدري أنه حرام ، فعليه الضمان والقود في النفس أو الحد فيما أصاب بوطء حرام ، وما استهلك من مال ، وهكذا من قام في طلب دنيا بلا تأويل ، وهكذا من قام عصبية ولا فرق (٤٦) .

ثانياً : أن تكون للبغاة منعة وان لم يكن لهم تأويل أصلاً فهم قطاع طريق كما سبق القول ، قال الكمال بن الهمام « نفى الضمان منوط بالمنعة والتأويل ، فلو تجرد المنعة عن التأويل كقوم غلبوا على أهل بلدة فقتلوا واستهلكوا الأموال بلا تأويل ثم ظهروا عليهم أخذوا بجميع ذلك . ولو انفرد التأويل عن المنعة بأن انفرد واحد أو اثنان فقتلوا وأخذوا عن تأويل ضمنوا اذا تابوا أو قدر عليهم » (٤٧) .

ثالثاً : أن يكون الاتلاف أثناء الحرب ، فأمّا ما تلف قبل الحرب أو بعده ففيه الضمان على المتلف (٤٨) .

* * *

(٤٦) المطى : ١٠٧/١١

(٤٧) فتح القدير : ١٠٦/٦

(٤٨) انظر : المفنى : ٢٥١/١٢